كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح
لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب **باب**
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة
اي السهام المعينة في باب الميراث المذكور **في كتاب**
الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلاثة
مواضع فقال الله تعالى وان كانت اي البنت واحدة
فلها النصف وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
وقال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني
نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم
والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وقد
ذكر مرة واحدة فقال ولهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق
الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس
نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين
ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام

الكثر

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف
نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلاثة مواضع
حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد
الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ه
واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم
استحقاقهم بنص الكتاب او بغيره هما من الدلائل **اثنا**
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح
وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب
على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لأم
اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من
السبب كما عرفت **وثمان من النساء وهن الزوجة**
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب
وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد
قدم الزوجة على البنت لانهما اصل الاولاد اذ منهما
يتولد الاولاد ولسبق ذكرها قريبا من ذكر الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)